بنتيجة محاكمة الجارية بمادة قتل المغدور علي بن انيس كحيل من سكان قرية كفر سوسة المسندة الى المتهم الفار معروف بن الطويله من اهالي القرية المذكورة ثبت وتحقق بمباشرة المتهم المرقوم على فعل القتل المذكور لذلك تقرر باتفاق الآراء وفقاً لطلب تجريمه بالجناية المذكورة والحكم بوضعه في الكورك خمسة عشرة سنة وتوفيقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك بالجرائد المحلية وتضمينه مصاريف المحاكمة حكماً غيابياً صدر بتاريخ ٨ ايلول سنة ٩٢٠ وفهم علناً حسب الاصول لتنظيم هذا اعلام بتاريخ ٦ محرم سنة ١٣٣٩ وفي ١٩ ايلول سنة ١٩٢٠

***

اعلان

بالمحاكمة الجارية لدى محكمة الحقوق الاولى بدمشق من قبل امين بك التزي على عبد القادر المنصور ومحمود بك بن محمد البدوي ومحمد علي بن سلامة من عرب اللهيب في قرية المعظمية بطلب عشرين ليره ذهباً عثمانياً عائدة للمدعي الموما اليه مودوعة في صندوق الامانات بمحكمة الجزاء بدمشق تبين ان المدعى عليهم لم يكن لهم محل اقامة معلومة فعليه وبطلب المدعي توفيقاً للمادة ٢٦ من اصول المحاكمات الحقوقية تقرر تبليغهم على صفحات الجرائد وتاجيل محاكمتهم ليوم الثلاثا الواقع ٢٦ تشرين اول سنة ١٩٢٠ لكي يراجعوا المحكمة المذكورة لرؤية محاكمتهم والا تجري بحقهم المعاملة الغيابية القانونية

في ٢٥ ايلول سنة ١٩٢

اتهام

اسماء المتهمين (بالكسر)	رقم اوراق الدعاوي	تاريخ القرار ورقمه	نوع الجرم	تاريخ الامهال	اسماء المتهمين (بالفتح)
حاكم جزاء منفرد دمشق	٦٣	٢٢ اغستوس ٩٢٠ـ٤٤	سرقة اوراق محكمة النبك	٢٣ ايلول ٩٢٠	علي بن مصطفى عجوج واحمد بن درويش غنيمه ومحمد بن حوري واحمد بن علي حمد وعبده بن احمد قصبه جنود درك في النبك ومحمود فخر الدين من طرابلس مقيم بالنبك
〃 〃	٣٠٧	١٩ اغستوس ٩٢٠ـ٤٣	سرقة وغصب	٢٧ 〃 〃	محمود بن حسن واخيه عبد القادر اولاد حوى وعبد بن اسعد محجوب من قرية المليحة واحمد بن عبد الله حواره من قرية الجديدة
〃 〃 〃	٢٨٦	١١ تشرين ثاني ٩١٩ـ٢٤٥	سرقة	٢٣ 〃 〃	محمود بن محمد السليم من عرب اللهيب قاطن في اراضي المزة
حاكم [illegible] دوما	٢٨٣	٦ 〃 〃 〃	قتل	٢٢ 〃 〃	سعده بن سعيد خلف من قرية الضمير

ان الاشخاص [illegible] باولهم اعلاه قد اتهموا بالجنايات المبينة انواعها اعلاه وقد منحوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ اوراق امهالهم كي يطيعوا القانون ويحضروا الى جانبها واذا لم يأتوا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير اهلين للحقوق المدنية فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر على الاخبار عنهم كما انه يجبر جميع موظفي الضابطة العدلية على القاء القبض عليهم وتسليمهم

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٦٠ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سورياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية

تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ، ٢١ محرم الحرام سنة ١٣٣٩　　تصدر مرتين في الاسبوع　　و ٤ تشرين الاول سنة ١٩٢٠

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي رقم ١٢

قرئت هذه الصورة المؤرخة في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٣٨ المخرجة من السجل من الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بمدينة حماه المؤرخ في ١٠ محرم سنة ٣٣٨ المرفوعة لمحكمة التمييز العربية بكتاب من قاضيها لتدقق تمييزاً بناء على استدعاء المدعى عليها في الاعلام المذكور فاذا هو يتضمن ان السيد راغب افندي ابن رشيد افندي الكيلاني من سكان محلة بين الحربين بحماه ادعى على وكيل السيدة ليلى بنت درويش افندي الكيلاني ان توليته وقف جده السيد علي الكيلاني الموقوف على ذريته المعلومة عقاراته المشروحة للارشد فالارشد من ذرية الواقف حقه دون موكله المدعى عليه لانه ارشد الذرية وطلب توجيهها عليه وضم الموكلة المدعى عليها من معارضته فيها فاجاب المدعى عليه بان موكله اسن من المدعي وانها مقدمة عليه وبعد ابراز المدعي كتاب الوقف ورواية القاضي اياه مطابقاً لما ذكره المدعي طلب السيد مصطفى افندي ابن عبد القادر افندي الكيلاني قبول دخوله في الدعوى بصفة شخص ثالث لانه هو والمدعي ارشد ذرية الواقف فقبل للمحاكمة بتلك الصفة وكلف كل من المدعين والمدعى عليها اثبات دعواه فاثبت كل منهم دعواه بالبينة الشرعية المصورة المزكاة على الاصول سراً وعلناً وحكم الحاكم بارشدية الثلاث وقرئت اللائحة التمييزية المربوطة بالاستدعاء السابق ذكره المؤرخ في ٢٤ كانون اول سنة ١٩١٩ والمعطى بظرف المدة القانونية فوجد مآليها عبارة عن طلب المميزة السيدة ليلى نقض هذا الحكم لانها اكبر سناً من المدعين ولأنها ارشد منهما ولخلو الشهادة المبني عليها عن ذكر اسماء المستحقين وبقصور عبارة الحكم. وقرئت اللائحة الجوابية التي يطلب فيها المميز السيد راغب تصديقه من جهة ونقضه من جهة المميزة. ولدى التدقيق والمذاكرة بما يقتضي من ذلك تبين ان المدعي لم يذكر في دعواه شرط الواقف في استحقاق الغلة لبعلم مستحقوها وتوجيه التولية على ارشدهم وان الشهود شهدوا بالارشد ولم يذكروا اسماء المستحقين الذين شهدوا بارشدية المشهود له منهم وان الحاكم لم يبحث عن السن الذي ادعت طالبة التمييز انها ترجح عند التساوي في الرشد مع ان ذلك عند ثبوته مما يوجب الترجيح شرعاً حال التساوي في الرشد وان هذا خلل في الحكم ويستلزم نقضه فاتفقت الآراء في ٦ جمادى الثانية سنة ٣٣٨ و ٢٥ شباط سنة ٩٢٠ عملاً بالمادتين ١٨٣٩ من المجلة و ٢٤١ من اصول المحاكمات الحقوقية على نقض هذا الاعلام واعادته لتبليغ ذلك للطرفين واجراء الايجاب الشرعي فيه

***

قرار حقوقي رقم ١٢١

بعد ان علم من التدقيق ان طلب التمييز المتقدم من عبد المنعم بن سالم البيايضه بتاريخ ٢٦ شباط سنة ٩١٩ واقع في مدته القانونية واتفق الرأي على النظر فيه دققت الفقرة الحكمية المطلوب تمييزها الصادرة من معاون الحاكم المنفرد في لواء الكرك بتاريخ ٢٤ شباط سنة ٩١٩ وما يتفرع منها من الاوراق فتبين ان محمد وخليل ولدا علي الشمايله ادعيا لدى معاون الحاكم الموما اليه بتاريخ ١٨ شباط سنة ٩١٩ بانهما اشتريا

قطعة ارض حرجاً بجدودها تسمى يحور عمره من عبد المنعم بن سالم البيابضه بثمن قدره مابة وخمسون ريالاً مجيدياً قبضه منها وان البائع المذكور باع الآن قطعة الارض المذكورة الى عواد بن محمد الشمالية وطلبا جلبه والحكم عليه بتحصيل الثمن المذكور وانهما يثبتان مدعاها بالسند المصدق من كاتب العدل فاجاب المدعى عليه انه باع الارض المذكورة الى المدعيين المرقومين باربعين مجيدياً وحرر بالدائرة محرر المقاولات عليه سنداً بمبلغ مابة وخمسين ريالاً مجيدياً وذلك لتأمين البيع حالة كونه لم يقبض سوى اربعين مجيدياً فقط وان المدعيين المذكورين تعهدا له بانهما يدفعان الى عواد الشماليه ايضاً خمسة وعشرين ريالاً مجيدياً يستحقها بدل رهن الارض المذكورة وذلك علاوة على الثمن المذكور فسأل المدعى عليه ان كان يطلب تحليف المدعيين المرقومين بانه غير كاذب باقراره في السند المذكور ام لا فطالب تحليف احد المدعيين محمد المرقوم فقط وخرج بعدم تحليف المدعى عليه التالي خليل المذكور فختم الحاكم المحاكمة وقرر الحكم بالزام المدعي عليه عبد المنعم المرقوم بدفع مابة وخمسون ريالاً مجيدياً الى المدعيين المرقومين توفيقاً للمادة (١٨١٩) من المجلة الجليلة ذاكراً في قراره انه صار تحليف محمد اليمين القانونية اما ورقة ضبط طالب التمييز فهي تتضمن طلب نقض الحكم المذكور ولدى المذاكرة بالايجاب تبين من ضبط المحاكمة ان الحاكم ختم المحاكمة بدون ذكر موافقة محمد المذكور على الحلف وبدون بيان صورة اليمين التي قررها وبدون بيان وقوع التحليف بمواجهة طلب التحليف وذلك في متن الضبط قبل ختام المحاكمة كما تقتضيه اصول الضبط المصرح بها في المادة (٦٥) من اصول المحاكمات الحقوقية والمادة (٢١) من قانون حكام الصلح فعدم ضبط ذلك تحريراً فاسد والحكم المبني على هذا الفاسد فاسد ومخالف للاصول القانونية فتقرر باكثرية الآراء بتاريخ ٨ رجب سنة ١٣٣٧ و ٨ نيسان سنة ١٩١٩ استناداً على المادة (٤٤) من قانون حكام الصلح نقض الحكم المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات للطرفين عملاً بالمادة (٤٦) من القانون المذكور وخرج النقض البالغ تسعة عشر غرش يعود على من يظهر في نتيجة الدعوى غير محق

***

قرار جزائي رقم ١١٢

قرئ الاعلام الجنائي الصادر من محكمة استئناف جزاء سوريا المؤرخ في ١٨ مايس سنة ١٩١٩ رقم $\frac{١٣٥}{٩٢}$ المتضمن الحكم بتجريم محمد بن احمد دقو من اهالي قرية داريا التابعة لمركز قضاء الشام بجناية قتل حسين بن محمد عرفه الكشك من اهالي القرية المذكورة بدون رمياً بالرصاص ووضعه بالكورك سبعة سنين ونصف نصف المدة المذكورة في المادة ١٧٤ من قانون الجزاء المنطبقة على فعله لانه لم يكمل الثامنة عشر من العمر اعتباراً من تاريخ توقيفه في ١ صفر سنة ٣٣٧ و ٥ تشرين الثاني سنة ٩١٨ ولدى التدقيق في اوراق الدعوى والمذاكرة بالايجاب بعد ان قرر رأي الاكثرين على ان عدم انتظار المحكمة بنتيجة الحكم الذي يترتب على حسين الحصان الذي قررت الحكومة حوالة امره الى مستنطق مخصوص لكونه كذب في شهادته لا يستلزم نقض حكم هذا الاعلام لتوفي اسبابه ثبوت الجرم مع قطع النظر عن شهادته وحيث ان المحكمة حكمت على الجرم المذكور باعتباره لم يكمل الثامنة عشر من العمر بالكورك سبعة سنين ونصف توفيقاً للمادة (٤٠) من قانون الجزاء التي لم تدرج في متن القرار ولم تتضمن سوى الحبس اتفقت الآراء بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ٣٣٧؛ و ٢٤ مايس سنة ١٩١٩ على نقض الحكم المذكور من هذه الجهة فقط واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وخرج النقض مابة غرش يعود على من يظهر بالنتيجة غير محق

***

النقود الزائفة

جاء في كتاب رئيس البعثة الافرنسية المبلغ الينا من قبل رئاسة الوزارة الفخيمه ان بعض القطع الفضية التركية المذهبة تشابه القطع الفضية منها والذهبية وذلك مما يوجب الالتباس بسبب سوء استعمال فعلى الناس ان يكونوا متيقظين عند تداول العملة

الجمهورية الافرنسية

المجلس العسكري الحربي للفرقة الثالثه

الكائن حالياً بدمشق

حكم باسم الامة الافرنسية

لقد اصدر المجلس العسكري الحربي المشار اليه والملتئم الان بدمشق بتاريخ ٩ آب سنة ٩٢٠ باتفاق الآراء وبعد سماع مقررات وادعاءات المفوض العسكري حكماً على شكري قوتلي والشيخ عبد الحلبي ونبيه العظمة وفي ٤ ايلول سنة ٩٢٠ على عبد العزيز شموط السوريي المولد والقاطنين بدمشق حيث ثبت ان المذكورين استعملوا التدابير المادية ونوايا العقلية بمعاضدة اعداء الحكومة الافرنسية وتحبيذ مشاريعهم فبعملهم هذا عدوا مجرمين ومستوجبين المجازاة وفقاً للمواد ٦٣ و ٢٠٥ من القانون الحربي العسكري وقانون ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٨ فلهذه الاسباب وطبقاً للمواد المذكورة حكم عليهم بعقوبة الاعدام وبمصادرة جميع املاكهم كافة وحكم عليهم ايضاً وفقاً لمادتي ١٣٩ من قانون العقوبات العسكرية و (٩) من قانون ٢٢ يوليو سنة ١٨١٧ بتغريمهم جميع مصاريف المحاكمة على ان تحصل من اموالهم وتدفع الى خزينة الحكومة الافرنسية رأساً

وان الحكم الحالي اصبح متحتم الانفاذ من يوم ١٩ آب سنة ٩٢٠ على الاولين ومصاريف المحاكمة على كل منهم تبلغ ٩٨٠ فرنك والانفاذ بحق الاخير من ٤ ايلول سنة ٩٢٠ ونفقات المحاكمة ٢٩/٤٠ فرنك

جاء في كتاب حضرة قنصل دولة ايطاليا العام في دمشق الى رئيس الوزراء المؤرخ في ٢٤ ايلول سنة ٩٢٠ رقم ١٨ ١ انه عين السيد مصطفى فريد بن اسماعيل افندي الغزي ترجمان شرف ثالث لقنصلية ايطاليا العامة فنبلغكم ذلك لتحيطوا به علماً والسلام عليكم ١٧ محرم سنة ٣٣٩ و ٣٠ ايلول سنة ٩٢٠

عن وزير الداخلية المستشار

فؤاد الشمالي

***

منهوبات حوران

جاءنا من وزارة الداخلية الجليلة عطفاً على كتاب رئيس لجنة المنهوبات ان من لم يراجع رئيس لجنة المنهوبات في لواء حوران من تاريخ نشر هذه الاذاعة حتى يوم العاشر من شهر تشرين الاول سنة ٩٢٠ فما عليه سوى ان يراجع المحاكم النظامية بخصوص منهوباته

***

اعلان رسمي

ان السعر التجاري للورقة السورية بالعملة الذهبية والفضية هي كما يأتي :

غروش

٤١ باعتبار الليرة العثمانيـة ذهباً (١٤٠) غرشاً

٥٩ باعتبار المجيدي (٢٥) غرشاً

٢٩ ايلول سنة ٩٢٠ وزير المالية

حمدي النصر

وجاءنا ايضاً من الوزارة المشار اليها ان تسعيرة الشهر السابق باق حكمها في الشهر الحاضر في ١ تشرين الاول سنة ٩٢٠

***

الوظائف الملغاة

الغيت في وزارة المالية بسبب التنسيقات الجديدة الوظائف الآتية :

معاون مدير الخزينة ، كاتب الحسابات ، المقيد ، الناسخ ، مأمور المخزن ، كاتب اللوازم ، مدير ديوان المراجعات ، مميز ديوان المراجعات ، مقيد ديوان المراجعات ، ناسخ ديوان المراجعات ، مميز املاك الدولة ، مقيد املاك الدولة ، ناسخ املاك الدولة ، معاون امين الصندوق في دمشق ، كاتب السجل ، مقيد ، ناسخ ، كاتب الواردات

في ١ تشرين الاول سنة ٩٢٠

***

الاهلون ونور الكهرباء

تعلن ادارة شركة الجر والتنوير بان بعض الاهلين ينيرون المصابيح الكهربائية في النهار بدون فائدة ومنهم من يجرؤن على سوء الاستعمال في التنوير فتضطر الشركة لقطع الانوار عنهم وعليه كل من يتجاسر على ذلك من الآن فصاعداً تجري بحقه الاحكام القانونية ولا يحق له الشكوى اذا قطعت عنه النور في ٢ تشرين الاول ٩٢٠

***

اعلانات

ان علي وحسنة ودهيه اولاد ذيب بن محمد السليمان وحمدان وقمره وحبابه ونجم